



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعات الالكترونية

الادارة المركزية للجمعيات والازمات

ادارة التوجيه والقيادة الفنية

٤٤٩٧  
٢٠٢٢/١٢/٣١

## جمعية بنك الطعام المصري

قفلة "٤٤" التجمع الثالث / بجوار مستشفى القاهرة الجديدة

**ترخيص رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ على مستوى الجمهورية في الفترة من ١/١٢/٢١ إلى ٢٠٢٢/١/١**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ المنظم لقواعد وشروط جمع المال؛

و على الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ من **جمعية بنك الطعام المصري** المقيدة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٨ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات للحصول على ترخيص بجمع مال عن طريق وسائل جمع مختلفة و ذلك اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١ **وذلك بغرض تنمية موارد الجمعية**.

أولاً : ووفق ل**جمعية بنك الطعام المصري** المقيدة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٨ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بالترخيص بجمع المال

علي أن يكون الجمع في المدة من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

وذلك إستناداً لنص المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بعالية والتي تنص على الآتي: " لا يجوز للجمعية التي رخص لها بجمع المال إدخال أي تعديل في الغرض من الجمع أو في وسائل الجمع إلا في سبيل إنفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة مصدرة الترخيص وبما لا يجاوز تعديلين فقط أثناء فترة الترخيص ويستثنى من عدد التعديلات حالات الطوارئ والكوارث والنكبات العامة والمبادرات القومية".

وكذا القرار الوزاري رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ والمنظم لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وسيلة جمع المال عن طريق الطوابع أو الإيصالات غير محددة القيمة أو الصناديق)

ثانياً : **أن يكون الجمع عن طريق الوسائل الآتية :**  
**الجمع عن طريق فتح حساب بالبنوك الآتية :**

اسم البنك	رقم الحساب بالجنيه المصري	رقم الحساب بالعملات الأجنبية
البنك التجاري الدولي	١٠٠٠٦١٤٩٥٠٧ ١٠٠٠١٢٨١٣٥١٦	١٠٠٠١٦٠١٢٥٠٧ ١٠٠٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-١١٠
HSBC	٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-٠٠٢ ٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-٠٠٣	٠٢٥-٨٨٨٧٧٧-١١٠
بنك عودة	٠٠٠٢٨٥٩٠٠٠٥ ٠٠٠٢٨٥٩٠٠٠١	٠٠٠٢٨٥٩٠٠٠٤
البنك المصري لتنمية الصادرات	٢٠٢٠٠٢٨٥٦٤٠١٠١٩ ٢٠٢٠٠٢٨٥٦٤٠٣٠١٧	

١ of ١ Page



ترخيص رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ على مستوى الجمهورية الصادر لجمعية بنك الطعام المصري في المدة من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣١

	٥٢٠٠٠٠٧٤٥٠	بنك التعمير والإسكان	٥
	٥٢٠٠٠٠٧٤٥١		
	٠٣٢٠٣٠١٣٢٢٣١٠٠١٠	بنك الشركة المصرفية العربية	٦
	١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠١	بنك الاستثمار العربي	٧
١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠١١١ ١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠١١١ ١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٢ ١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٣	١٠٠١٥٩١٤١٠٠١٠٢٠٢		
	٠٠١٣٠٧٠٣٠٢٧٥٧٨٠٠٠١٤	البنك الأهلي المصري	٨
١٨٨٧٧٧-٠٠٢ ١٨٨٧٧٧-٠٠٢	١٨٨٧٧٧-٠١٨ ١٨٨٧٧٧-٠٢٨	بنك المصرف العربي الدولي	٩
	١٠٠٠٠٠٢٧٣٨٢٠	بنك بلوم مصر	١٠
	١٠٠٠٠٠٢٨٥٦٦٥		
	١٠١٨٨٨٧٧٧٠٠١ ١٠١٨٨٨٧٧٧٠٠٢	بنك الإسكندرية	١١
	٠٠٠١٠٠١٩٧٦١	البنك التجاري وفا بنك	١٢
٠٤٥٩٢٤٥٩٧٩٠٠٧ ٠٤٥٩٢٤٥٩٥٣٦٠٣	١٠١٩٢٤٥٩٥٣٦٠٤ ٠٤٥٩٢٤٥٩٧٩٠٠٢ ٠٤٥٩٢٤٥٩٤٩٨٠٦	بنك الإمارات دبي الوطني	١٣
	٠١٩٠٤٠٣٠٨٨٨٧٧٧	بنك القاهرة	١٤
٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٧ ٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٩ ١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٥ ١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٩	٢٠٠٠١٣٢٧٠٩٥٦ ١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٣ ١٠٠٠١٥٠٦٠٥٧٤	بنك فيصل الإسلامي	١٥
٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٧ ٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠٩	٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠٠١ ٠٠١٦-١٨٨٧٧٧-٠١٤ (أضاحي)	البنك الأهلي المتحد	١٦
	٨٨٨٧٧٧١٠١٠٠١٠١ ٨٨٨٧٧٧١٠١٠٠١٠٢	بنك قناة السويس	١٧
٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠٣ دولار أمريكي	٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠١ ٨٠٥٠٠٠١٠٥٠٩١٢٧٤٠٠٤	بنك البركة	١٨



	١١٤٨٥٣٥ ٣٣٥١٥٣٥ أضاحي	البنك الأهلي الكويتي - مصر	٢٩
	١٠٥٠٠١٠٠٨٨٨٧٧٧ ١٠٥٠٠١٠٠٨٨٨٧٧٧ (أضاحي)	بنك مصر	٢٠
٠٠٠٨١١٠٠٥٢١٣٠ ١١٠١٨١٨٠٠٣٤٦١٣		بنك كريدي اجريكول	٢١
١٠٥١٦٣١١٠٢٠٢٠١ ١٠٥١٦٣١١٠٢٠٣٠١	١٠٥١٦٣١١٠٢٠٢٠١ ١٠٥١٦٣١١٠٢٠٢٠٤	البنك العربي الأفريقي الدولي	٢٢
٠٤٠٢١٠٧٧٤١١١٠١٠ ٠٤٠١١٠٧٧٤١١١٠١٠	٠٤٠١١٠٧٧٤١١١٠١١ ٠٤٠١١٠٧٧٤١١١٠١٠	بنك الكويت الوطني	٢٣
٦٠٠٠٥-٠٠٦ ٦٠٠٠٥-٠٠٧ ٦٠٠٠٥-٠٠٨ ٦٠٠٠٥-٠٠٩ ٦٠٠٠٥-٠١٠ ٦٠٠٠٥-٠١١ ٦٠٠٠٥-٠١٢ ٦٠٠٠٥-٠٢٠	٦٠٠٠٥-٠٠٣ ٦٠٠٠٥-٠٠٩ ٦٠٠٠٥-٠١٠ ٦٠٠٠٥-٠١١ ٦٠٠٠٥-٠١٢ ٦٠٠٠٥-٠٢٠	المصرف المتحد	٢٤
٠٠٠٠١-٢٠٣١٠٢٠٢١٦١-٥٨ ٠٠٠٠١-٢٠٣١١٥٥٩٣٢٦-٤١	٠٠٠٠١-٢٠٣١٠٢٠٢١٦٠-٦١ ٠٠٠٠١-٢٠٣١١٣٠٥٦١٩-٠٣	بنك قطر الوطني الأهلي	٢٥
١٠٠٠٠٣٤٣٢٢٤ ١٠٠٠٠٠٨٧٧٣٠ ١٠٠٠٠٠٨٧٧٣٣ (أضاحي)	١٠٠٠٠١٥٧٧٧٢٤ ١٠٠٠٠٠٨٧٧٣٠ ١٠٠٠٠٠٨٧٧٣٣ (أضاحي)	مصرف أبوظبي الإسلامي	٢٦
٦٠٦١٥٠-٠٠٣ ٦٠٦١٥٠-٠٠٤	٦٠٦١٥٠-٠٠١	البنك المصري الخليجي	٢٧
٥٥٠٠١٧٠٤٨٠ ٥٠٩٦٧٣٠٦٠٦٠ ٥٠٩٥٣٠٦٠٦٠٠٢	٥٠٩٦٧٣٠٦٠٦٠	بنك أبوظبي الأول	٢٨

التاريخ الصادر للجمعية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بجمع التبرعات على الحسابات والبنوك المذكورة بعالية هو ترخيص علي مستوى الجمهورية للجمع من الداخل فقط طبقاً للقانون المشار إليه بعالية ولا يجوز تلقي تبرعات من الخارج علي هذه الحسابات سواء من المصريين القيمين بالخارج أو الأجانب وفي حالة حدوث ذلك يتم تجنب المبالغ وتتخذ إجراءات قبول المنح الواردة من الخارج.

**يجوز** للجمعية السحب من الحسابات الخاصة بالترخيص خلال فترة الجمع علي البنوك المشاركة في جمع التبرعات الالتزام بمدة الترخيص وغلق الحسابات فور انتهاء المدة المقررة للترخيص

#### ١. الجمع عن طريق الصناديق : - إجمالي عدد الصناديق ٢٣ صندوق لجمع التبرعات النقدية توضع في الأماكن الآتية :



عنوان الموقع	اسم الموقع	رقم الصندوق
ميدان المساحة – الدقى	صيدلية المصطفى	١
القصر العينى – وسط البلد	صيدلية على و على	٢
شارع الطاقة – مدينة نصر	اسواق العتيبة و الموسكى	٣
المعادى	صيدلية البقلواوى	٤
رمسيس		٥
شارع الطاقة – مدينة نصر	اسواق عبد العزيز	٦
التجمع الخامس		٧
التجمع الخامس ٢		٨
ميدان المحطة المعادى	صيدلية سيف	٩
كورنيش المعادى	المصرية للسيارات	١٠
دريم بلازا – سموحة		١١
السوق التجارى – الرحاب	امتنان	١٢
التجمع الخامس	مستشفى الفم و الاسنان	١٣
الماظة	كوك دور	١٤
سموحة – الاسكندرية		١٥
شارع ٩ المعادى		١٦
مشروع مفيدا – التجمع الخامس		١٧
<b>STRIP MALL</b>	<b>Circle k</b>	١٨
<b>CHILLOUT</b> الشيخ زايد		١٩
<b>CHILLOUT</b> داندي مول		٢٠
بفرلى هيلز – سوديك		٢١
الشيخ زايد		٢٢
الشيخ زايد		٢٣

**ذلك بالضوابط الآتية:**

- يجب أن يكتب على كل صندوق اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه والجهة المصدرة له وموعد بدء الجمع، والمدة المرخص خلالها ورقم الصندوق.
- على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تجهيز الصناديق المطلوب الجمع بموجبها وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة.
- على الجهة الإدارية المختصة التتحقق من سلامية الصناديق قبل الاستعمال وإحكام غلقها بطريقة تضمن سلامية الجمع ويحرر محضر بذلك ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين اعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة.
- تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها مسؤولة عن سلامية الصناديق لحين تصفيتها، وكل صندوق يتبعن سوء إستعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه .
- يتم فتح الصناديق في الموعد المحدد بالترخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين اعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر بالنتيجة محضر يوقع عليه من أعضاء اللجنة .



الجمع عن طريق شركات التحصيل الآتية:



**إيصالات محددة القيمة لصالك الأضحية:**

الجمع عن طريق الإيصالات محددة القيمة (صك الأضحية) عدد ٢٠٠٠ دفتر بكل دفتر ٢٥ صك (٢٥٠٠٠ صك مستورد ، ٢٥٠٠٠ صك بلدي) علي أن تحدد قيمة الصكوك قبل عيد الأضحى المبارك.



الجمع عن طريق الاتصالات غير محددة القيمة .

٢٥٠٠٠ "إلي" ١ من ترقم صورة أصل من إيصال خمسون دفتر بكل محددة القيمة (( خمسة ألف دفتر )) إيصالات غير محددة الجمعية بطبع عدد ٥٠٠٠.

يصل إلى ١٠٠٠ ألف دفتر) إيصالات غير محددة القيمة بكل دفتر خمسون إيصال من أصل وصورة ترقم من "١" إلى "٥٠٠٠٠" مخصصة بمحاجة الجمعية بطبع عدد "١٠٠٠" (ألف دفتر).

بيان طرق الفراز

**ذلك بالضوابط الآتية:**

- ١ تثبت الطوابع والإيصالات في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة واحدة .

-٢ يوضع على كل طابع وإيصال وصورته اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم قيدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته ، وتحتم الإيصالات وصورتها بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمتها مع الاحتفاظ بإيصال وصورته من الإيصالات المختومة .

-٣ تودع في ملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالبة الترخيص تقديم توقيض كتابي مختوم بخاتمتها ومواعضاً عليه من رئيس مجلس إدارتها أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال باسم المندوب الذي تفوضه لختم الإيصالات على أن يجدد هذا التوقيض عند تغيير المندوبين ، ويوضع محضر الختم النهائي أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .

-٤ يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضح اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .

-٥ يراعى استعمال الطوابع والإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويدون المبلغ بالأرقام والحروف بصورة واضحة .

-٦ على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر بالجمع وإسلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم ایضاح بذلك لمثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفيه واطلاعه على المستندات المستخدمة .

-٧ يفرد حساب خاص بدورات حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقييد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك الموعظ به اموالها .

-٨ إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه في الترخيص وفي حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر قيمة إيصال تم الجمع بموجبه في نفس الدفتر وذلك دون اخلال بما يترتب على ذلك من مسؤولية قبل الغير وعلى مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال إتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .

-٩ إذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة في الجمع أو بعض الطوابع يكون أداء المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن فقد الدفتر أو الصكوك المفقودة على نفقة المتسبب .

-١٠ لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية شأنة عمولة التحصيل على ٢٠٪ من الإيرادات .

-١١ في حالة إشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على ٥٠٪ مما جمعته بعد إستبعاد المصاريف الإدارية .

٠ على الجمعية تسليم ما يفيد التبرع للمتبرعين على أن يكون الجمع اختباراً وليس اجهاضاً

**ثالثاً:** لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية عن ((٢٠ % )) من الأرباحات شائعة العملاقة على مستوى العالم.

**وبالإضافة إلى ذلك**، يتم التصفية النهائية بعد انتهاء مدة التخصيص، وذلك في فترة لا تتجاوز

**خامساً:** - أي إخلال ياحدى، هذه الشروط معقدة، وتحت المعرفة الادارية العامة للجمعيات (( جمهوريات ))

نظام القانون المشار إليه بعالية ولائحته التنفيذية .

N-11a-1300

الطبعة الخامسة

٢٦

أ. حنان حماد



7 of 7 Page

Scanned with CamScanner